موقع الاستقامة يقدم لكم

كتاب

الرفع والضم في الصلاة

للشيخ أحمد بن سعود السيابي

مع تحيات إدارة موقع الاستقامة - http://www.istiqama.net

ملاحظات مهمة حول الكتب المنشورة في الموقع - إقرأها في الموقع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فتحقيقا لنشر الوعي وتنمية لمواهب الفكر الإسلامي في نفوس المسلمين أخذت وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعني بتوضيح الحقائق وتصحيح المفاهيم استنادا على ما جاءت به الإدلة النقلية والعقلية .

ويسر المديرية في هذا الصدد أن تقدم للقاريء الكريم هذه الرسالة ((في الرفع والضم في الصلاة)) للمؤلف الشيخ أحمد بن سعود السيابي، وهي في مضمونها تهدف لإلى ابراز بعض الحقائق التي قد تكون خافية على كثير من الناس .

سائلين المولى جل شأنه أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح العام للمسلمين في مشارق الإرض ومغاربها إنه سميع مجيب وبالله التوفيق .

تمهيد

اختلفت المذاهب الإسلامية في هيئة الصلاة وكيفيتها وأكثر ما وقع فيه الإختلاف ودار حوله حوله النقاش بين هذه المذاهب هما مسألتا الرفع والضم، أي رفع اليدين وضمهما في الصلاة، والضم معناه وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وربما انخدع أو ينخدع بعض الناس في الأباضية بالأحاديث التي رويت فيهما، وصاروا يقلدون المذاهب الأخرى العاملة الرفع وبالضم وما ذلك إلا لجهلهم بأن في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف أو موضوع، و لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن الأحاديث التي رويت في رفع اليدين وضمهما في الصلاة، ليتبينوا ضعفها، بل أن الأمر لا يحتاج إلى كبير عناء فالمصادر والمراجع موجودة ومتوفرة وعلم الحديث له قواعد وأصول، يعرف بموجبها الحديث الصحيح والحديث الضعيف والموضوع، ونسبة الحديث الموضوع إلى رسول الله ﷺ من باب التجوز وقد اصطلح على ذلك علماء الحديث .

وقد رغب إليَّ بعض الإخوان الإصفياء، في أن أضع رسالة أناقش فيها الأحاديث المروية في الرفع والضم، وهانذا أضع هذه الرسالة وهي صغيرة في الحجم موجزة المعنى والمبنى تحتوي على فصلين وخاتمة :

الفصل الأول:

رأي الأباضية في الرفع والضم، وقد بينت رأي الأباضية وأدلتهم على عدم جواز ذلك في الصلاة .

الفصل الثاني: وهو قسمان:

- القسم الأول: مناقشة أحاديث الرفع .
- القسم الثاني: مناقشة أحاديث الضم .

الخاتمة: وبينت فيها تمسك الأباضية بالسنة الصحيحة، دون غيرها .

وقد التزمت بمناقشة الأحاديث الواردة في كتابي ((منتقى الأخبار)) الذي شرحه العلامة الشوكاني ((نيل الأوطار)) و .. ((بلوغ المرام)) الذي شرحه العلامة الصنعاني وسماه ((سبل السلام)) وفي الحقيقة أن هذه الأحاديث هي معتمد القائلين بالرفع والضم وإذا سقط الإستدلال بها، بعد مناقشتها فإنه من الأحرى أن يسقط الإستدلال بغيرها من الأحاديث في هذين الموضوعين .

الفصل الأول

رأي الأباضية في الرفع والضم

يرى الأباضية أن الرفع والضم لا تصح بهما الصلاة لأنهما عمل زائد فيها، وعدّوه عبثا في الصلاة والحجة على ذلك:

أولا: ما رواه الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس) فهذا الحديث يدل على أن الرفع شيء حادث بعد وفاة النبي ﷺ لقوله ﴿كأني بقوم يأتون من بعدي﴾ لذلك قال الأباضية أن أحاديث الرفع إما ضعيفة أو موضوعة، قال الإمام القطب محمد بن يوسف الطفيش (وأوضح ما يظهر لي أن قومنا – أهل المذاهب الأربعة وضعوا الأحاديث في التأمين والرفع عنه ﷺ على استمرار إلى أن مات ووضعوها عن الصحابة بعده على وجه مقبول عندهم) وأقول حتى عندهم لم تكن على وجه مقبول إذا ما نوقشت مناقشة علمية على ضوء قواعد علم الحديث الذي وضع لمعرفة الأحاديث الصحيح منها والضعيف .

ثانيا: حديث المسيء صلاته، وقد روي من طريقين:

- من طريق أبو هريرة بصورة اجمالية، وهذا نصه عند مسلم: ﴿أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله ﷺ ثم قال، ارجع فصلي فإنك لم تصلي، فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ، وعليك السلام، ثم قال ارجع فصلي فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني، قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقراء ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها﴾.
- ومن طريقة رفاعة بن رافع وهو أكثر تفصيلا وهذ نصه عند رفاعة عن أبي داود: ﴿أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه – أي ما ذكره أبو هريرة – فقال النبي ﷺأن لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضاء فيضع الوضوء – يعني مواضعه – ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع

الله لمن حمده، حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع حتى يستوي قاعدا، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته﴾، وفي رواية أخرى عند أبي داود في آخرها ﴿فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك﴾ قال العالامة السبكي في شرحه على سنن أبي داود ﴿قوله وصف الصلاة هكذا ... الخ﴾ أي قال رفاعة فوصف ﷺ مثل هذا الوصف المذكور، حتى تتم وصف أربع ركعات إلى أن فرغ، وقال ﷺ بعد الفراغ من الوصف، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل مثل ما وصفت. فقد بين الحديث الواجب والمندوب واشتمل على هيئة الصلاة، وليس فيه ذكر رفع اليدين ولا ضمهما، لذلك قال شراح الحديث ((أن ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب وما لم يذكر فهو غير واجب)) وهذا ما قاله صاحب ((سبل السلام))، ((واعلم أن هذا الحديث جليل تكرر من العلماء الإستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجود كل ما لم يذكر فيه)) وأما الإستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لايجوز بالإجماع))، وأنت ترى أن الرفع والضم لم ينص عليهما هذا الحديث الجليل، فإن قال قائل: إن الرفع والضم عملان معروفان في الصلاة ولا يحتاجان إلى ذكر .

فالجواب على ذلك هو: أن القائلين بالرفع والضم رووا عن بن مسعود أنه وضع اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع له يمينه على شماله، فإذا كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو من كبار الصحابة وعلمائهم الذي قال فيه الرسول ﷺ ﴿مليء من رأسه حتى أخمص قدميه علما﴾ قد اخطأء في وضع يديه – على حد ما رووا فكيف بأعرابي لم يستطع أن يحسن الصلاة خلال عدة مرات، ألا يحتاج إلى تبيين أن لو كان الأمر صحيحا ؟

ثالثا: إن الصلاة أمرنا الله بها أمرا إجماليا في كتابه العزيز قال عز من قائل (وأقيموا الصلاة) وقد جاؤت بعض الآيات فيها إشارة إلى اوقات الصلاة لقوله تعالى (وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق من الليل، وقرأن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) أما تفصيل الصلاة وهيئاتها من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيح وركوع وسجود وقيام وقعود وعدد الركعات وتحديد الأوقات وصلاة السفر من صلاة الحضر، فقد جاءت بها السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فلماذا يختلف المسلمون في الرفع والضم، و لم يختلفوا في الأشياء الأخرى المذكورة، مع أن الرفع والضم عملان ظاهران في الصلاة، والنبي ﷺ وأصحابه

رضوان الله أكثر ملازمة لها، على أن القائلين بهما صرحوا بأن من صلى و لم يرفع يديه و لم يضمهما فصلاته تامة، وعلى هذا فإن الأباضية عملوا بالمتفق عليه وتركوا المختلف فيه، قال النووي في شرحه على مسلم ((وأجمعت الأمة على أنه لا يجب شيء من الرفع)).

رابعا: روى أحمد والبخاري من طريق مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ وهذا أمر منه ﷺ والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينه، فلو كان الرفع والضم من صلاته ﷺ لكانا واجبين، فلماذا يقول القائلون بهما أنهما مشروعان أو مستحبان فقط، أليس هذا دليلا على عدم صحة ذلك؟

خامسا: أن بداية المذهب الاباضي عرفا أو اصطلاحا كانت في القرن الأول الهجري أما بدايته الحقيقة فهو الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما قلتا عرفا أو اصطلاحا، وفقا للمقاييس التي حددت بها نشأة المذاهب الإسلامية، ونشأة المذهب الأباضي في القرن الأول الهجري – قرن الصحابة – تعني أن هذا المذهب نشأ على مسمع ومرأى من الصحابة، وكان للمذهب في ذلك الحي علماء عديدون منهم صخار بن العباس العبدي وجابر بن زيد وجعفر بن السماك والحتات بن كاتب وعبد الله بن اباض وأبو نوح صالح الدهان وفي مقدمتهم التابعي الكبير الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني الذي أجمعت الأمة على توثيقه و لم يطعن فيه طاعن، وقد أخذ العلم عن عدد كبير من الصحابة كأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وروى عن أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثنى عليه الصحابة ثناء لم ينله أحد غيره، حيث قال عنه عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن (لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله) وقال فيه أيضا (اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه) وقال أيضا عندما سأله أناس من أهل البصرة ((كيف تسألوني وفيكم جابر بن زيد)) وقال فيه عبد الله بن عمر أنه من فقهاء البصرة البارزين، ولما مات الإمام جابر قال فيه أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ (اليوم مات أعلم من على ظهر الأرض) كما انهالت عليه الشهادات من أقرانه التابعين بسعة العلم والفضل والنزاهة والإستقامة، كابن سيرين، والحسن البصري وقتادة وإياس بن معاوية، وقد أمطر الإمام جابر بن زيد ثناء عطرا من سائر علماء الإسلام سجله له التاريخ على صفحة الوجود، راجع ترجمة الإمام جابر بن زيد في الكتب التالية: التاريخ الكبير للبخاري، وحلية

الأولياء لأبي نعيم، وتذكرة الحفاظ للذهبي وطبقات بن سعد، وتهذيب التهذيب لابن حجر، وطبقات المشايخ للدرجيني والسير للشماخي.

وعلى هذا لو كان الرفع والضم عمل بهما رسول الله لعمل بهما من بعده صحابته ولو عمل بهما الصحابة لعمل بهما الإمام جابر، ولو عمل بهما الإمام جابر لعمل بهما من بعده اتباعه، ولكن الإمام جابر لم ير الصحابة يرفعون ايديهم ولا يضمونها ولا روى عنهم شيئا من ذلك، وهل يسع جابر أن يترك سنة فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه لو كانت هذه السنة صحيحة، لأنه لو تركها لعده الصحابة مخالفا للسنة ولما أثنوا عليه ذلك الثناء العظيم وشهدوا له بالعلم والفضل وأيضا فإن بعض أحاديث الرفع رويت عن عبد الله بن عمر الذي شهد لجابر بالعلم والفضل وقد مر علينا ثناء الصحابة على جابر وعرفنا عمق الإتصال بينه وبين اولئك الصحابة فهل يخالف جابر أشياخه؟ وقد كان حريصا غاية الحرص على نقل سنة رسول الله ﷺ في كل جليلة ودقيقة حتى أنه أخذ يسأل عائشة ام المؤمنين عن مقدمات جماع النبي صلى الله عليه وسلم.

سادسا: أن الرفع والضم لم يتجاوزا درجة الإستحباب عند القائلين بهما، فهل يعقل أن ترد فيهما هذه الأحاديث الكثيرة المتعددة، مع أن قواعد كلية من قواعد الإسلام لم يرد فيها إلا حديث واحد أة حديثان، فلنأخذ النية مثلا، التي تقوم عليها أعمال الإسلام، فالعمل الإسلامي يعتمد على النية صحة وفسادا، وقد ورد فيها حديث واحد هو ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى﴾ و لم يرد إلا من طريقين:

رواه الإمام الربيع في مسنده من طريق بن عباس، ورواه ائمة الحديث الآخرون من طريق عمر بن الخطاب، وإليك ما قاله العلماء في شأن هذا الحديث العظيم، قال الإمام نزلا الدين السالمي في شرحه على مسند الربيع ((ومن هنا عظموا هذا لحديث فقالوا أنه قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل فيه أنه ثلث العلم، وقيل ربعه، وقيل خمسه)) وقال العلامة بن حجر العسقلاني في فتح الباري ((وقد تواتر النقل عن الإئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث)) وحكى عن عدد من العلماء، أنه ثلث الإسلام وقيل ربعه، فإذا كانت النية وهي بهذه المنزلة الكبيرة في الدين جاء فيها حديث واحد، فإن الإنسان ليعجب من كثرة الإحاديث الواردة في الرفع والضم حتى إنها تكاد تبلغ التواتر المعنوي لو كانت صحيحة، لكثرتها وتعدد طرقها.

سابعا: من خلال مناقشة الأحاديث الواردة في الرفع يتضح إنها كلها ضعيفة أو موضوعة، وليس فيها حديث صحيح، ومن المعلوم أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف، ويرى علماء الحديث في عصرنا هذا أنه لا ينبغي العمل بالحديث الضعيف حتى في الترغيب والترهيب – وقد أجاز العلماء السابقون ذلك – خوفا من الوقوع في وعيد الرسول ﷺ بقوله ﴿من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار﴾ وفي الأحاديث الصحيحة لكفاية، كما أن الصلاة توقيفية لا يجوز للمسلم أن يزيد فيها أو ينقص منها شيئا بأحاديث ضعيفة أوهى من خيط العنكبوت، حيث أن الزيادة فيها كالنقصان منها، لهذه الأدلة كان رأي الأباضية عدم جواز رفع اليدين وضمهما في الصلاة.

ولعل قائلا يقول أنه لا دليل على عدم رفع الرفع والضم فالجواب على ذلك:

1- حديث المسيء صلاته وهو حجة في كيفية الصلاة باتفاق.

2- أن عدم الرفع والضم هو الأصل، والأصل لا يحتاج في اثباته إلى دليل، وإنما الدليل يكون على شيء زائد على الإصل.

3- أن القول بعدم الرفع والضم فيه استصحاب حال الأصل، واستصحاب حال الأصل من الأدلة الأصولية التي تتقرر بها الأحكام.

4- ذكر العلامة الشوكاني في نيل الأوكار حجيثا عن أبي هريرة مرفوعا ﴿من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له﴾ وقال وقد جعله بن الجوزي من جملة الموضوعات، على أنه قيل أن بن الجوزي يتسرع بالوضع، فقالوا أنه لا عبرة بموضوعاته، أي حكمه بالوضع.

5- أن الخشوع هو روح الصلاة، ولا يتحقق الخشوع إلا بالحفاظ على الهيئة الأصلية للإنسان، ولا شك أن الرفع والضم حركتان عارضتان على الهيئة الأصلية وكل عارض على الهيئة الأصلية من غير دليل صحيح يعتبر عملا منافيا للخشوع.

6- قال الصحابي الجليل بحر العلم وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال هم المخبتون المتواضعون الذين لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا يرفعون أيديهم في الصلاة، راجع تنوير المقياس من تفسير بن عباس.

7- من الملاحظ أن ظاهرة الرفع والضم عمل بها لدى المذاهب المتأخرة أكثر منها لدى المذاهب المتقدمة.

الفصل الثاني
مناقشة أحاديث الرفع والضم

القسم الأول: مناقشة أحاديث الرفع:

1- عن أبي هريرة قال ﴿كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا﴾ رواه الخمسة إلا بن ماجه، ويقصد بالخمسة إلا بن ماجه، أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، في اصطلاح مؤلف كتاب منتقى الأخبار، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ﴿وأخرجه الدارمي عن بن ابي ذئب عن محمد بن عمر بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة﴾، هذا الحديث في سنده سعيد بن سمعان عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي قال فيه الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الإعتدال ((فيه جهالة، ضعّفَهُ الأزدي)) وعند الدارمي في سنده عبيد الله بن عبد المجي الحنفي، نقل الذهبي عن عثمان بن سعيد بن يحي أنه ليس بشيء، والقاعدة عند علماء الحديث تقول ﴿أن الجرح مقدم على التعديل﴾ صيانة للسنة النبوية المطهرة من عبث العابثين ووضع الواضعين، وعلى هذا فإن الحديث ضعيف.

2- وعن وائل بن حجر ﴿أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير﴾ رواه أحمد وأبي داود، قال الشوكاني وأخرجه البيهقي أيضا:

❖ وهذا الحديث ضعيف من وجهين:

- رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل، قال أي ((عبد الجبار)) حدثني أهل بيتي عن أبي أنه رأى رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث قال الشوكاني ((قال المنذري عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون، وهو منقطع الإسناد، والإنقطاع في سند الحديث امارة على الضعف)).
- وعند البيهقي في سنده أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي، وقد نقل الذهبي عن سلمة بن سهيل أنه يقول فيه ((أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن الصحابة، و لم يسمع من كبير أحد فما كان حديثه سماعا فهو حسن، وما كان ((عن)) فهو ضعيف واسناد البيهقي بصيغة ((عن)) فعلى هذا فإن الحديث ضعيف.

3- وعن بن عمر ﴿كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بحذو منكبيه ثم يكبر، فلإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد﴾ متفق عليه، قال الشوكاني أخرجه اليهقي بزيادة ﴿فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى﴾.

الحديث في اسناده عند البخاري ومسلم، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال فيه الحافظي في الميزان ((أنه كان يدلس))، ولقد عيب على الزهري مخالطته للملوك الظلمة من بني أمية، وفتح باب الدخول عليهم، ﴿اتخذوه قطبا تدور عليه رحى باطلهم، وجسرا يعبرون عليه إلى بلائهم، يدخلون الشك على العلماء ويقتادون به قلوب الجهلاء﴾ كما كتب إليه بذلك أحد إخوانه في الدين وهو أمر يخل بالعلماء ويترل من قيمتهم ويحط من قدرهم لا سيما حملة الحديث وعلماء السنة، قال الإمام أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه الدليل والبرهان ((فكتب إليه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل، منهم جابر بن زيد ووهب بن منبه وأبو حازم الفقيه، فقيه المدينة وفي أمثالهم وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة إليه)) وقد نقل ابن قتيبة في كتاب الإمامة والسياسة كلام أبي حازم فقيه المدينة للزهري بحضور سليمان بن عبد الملك، وأيضا في اسناده عند مسلم والبيهقي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الرزاق بن همام، أما بن جريج فقد قال فيه الذهبي أنه يدلس، ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل ((قال أبي بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة)) وأما عبد الرزاق بن همام فقد تكلم فيه علماء الحديث مقوله ومضعف والقاعدة عندهم ((أن الجرح مقدم على التعديل)) كذلك في الحديث لحن في اللفظ حيث جاء الفعل بصيغة المذكر ﴿حتى يكونا﴾ والقياس يقتضي المؤنث ﴿حتى تكونا﴾ والعلماء يمنعون اللحن في الحديث يقول الدكتور صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث ومصطلحه مشترطا أن يكون الراوي ((قادرا على أن يؤدي الحديث أداء خاليا من اللحن، ولفظ الحديث منسوب إلى عبد الله بن عمر وهو من هو، صحبة وعلما، ثم إنه من لبة قريش ذات الفصاحة والبلاغة، التي نزل القرأن بلسانها، وبعيد أن يجعل عبد الله بن عمر لفظ المؤنث بدل لفظ المذكر دونما ضرورة تلجئه إلى ذلك وما هنا ليس من باب رواية الحديث بالمعنى، لأن رواية الحديث بالمعنى هو الاتيان بلفظ مكان لفظ دون الخروج على قواعد اللغة العربية، والمرخصونفي ذلك اشترطوا أن يكون الراوي عالما بقواعد اللغة العربية من نحو وصرف وغير ذلك، بهذه المقاييس يتضح للقاريء أن الحديث ضعيف ويسقط به الإستدلال.

4- وعن نافع ﴿أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعة رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ﴾ رواه البخاري والنسائي وأبو داود – هذا الحديث ضعيف لأمرين:

- أنه معلول بالإختلاف في وقفه ورفعه قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار ((وحكى الدار قطني في العلل الإختلاف في وقفه ورفعه)) والحديث الصحيح هو ما سلم من شذوذ أو علة.
- في اسناده عند البخاري وأبي داود، عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، قال فيه ابن سعد لم يكن بالقوي، وقال أحمد كان يرى القدر، وقال بندار والله لم يكن يدري أي رجليه أطول، راجع ميزان الإعتدال للذهبي، و لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عن نافع في سنن النسائي، وإنما روى النسائي أحاديث الرفع عن ابن عمر من طريق سالم بن عبد الله، وربما يكون في مجتبى النسائي، بيد أن المجتبى ما هو إلا تجريد الأحاديث الصحاح في رأي النسائي من كتابه السنن، والله أعلم بذلك.

5- وعن علي بن أبي طالب ﴿عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، قال الشوكاني وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه.

الحديث عند أبي داود وابن ماجه في سنده موسى بن عقبة، قال الذهبي في الميزان (وقد قال ابن معين مرة فيه بعض الضعف، وفيه أيضا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ونقل الحافظ بن حجر العسقلاني في التهذيب تضعيفه عن كثير من العلماء منهم ابن معين وعلي بن المديني وصالح بن محمد ويعقوب بن شيبة وعمرو بن علي والنسائي وأبي زرعة والساجي وتكلم فيه مالك وقد أشار إلى الحديث الترمذي بقوله ((وفي الباب .. عن .. علي)) و لم أقف عليه في سنن النسائي).

6- وعن أبي قلابه ﴿أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا﴾ متفق عليه،وعند أحمد ومسلم ﴿أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك﴾، هذا الحديث روي من طريق أبي قلابه وهو ضعيف، وقال ابن حجر في التهذيب ضعفه ابن التين في شرحه على البخاري، وقال إنه معدود في البله، وقال الذهبي في الميزان ((ثقة في نفسه إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس)).

7- وعن أبي حميد الساعدي ﴿أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة، أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ما كنت أقدم منا له صحبة، ولا أكثرنا له

إتيانا، قال بلى، قالوا فاعرض، قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر .. ألى آخر الحديث﴾ رواه الخمسة إلا النسائي ورواه البخاري مختصرا.

هذا الحديث فيه مقال متنا وسندا أما من حيث المتن، فتبدوا عليه الركة في المعنى، والركة في المعنى من علامات الوضع في الحديث، إذ كيف يختلف عشرة من كبار الصحابة فيهم أبو حميد وأبو قتادة وأبو أسيد وأبو هريرة في هيئة الصلاة ؟ وقد لازموا رسول الله ﷺ وكانوا يصلون معه جميع الصلوات، فهل كانت تخفى عليهم صلاته، وهل كان الرسول ﷺ يترك أصحابه لا يعلمهم الصلاة – وحاشاه عن ذلك – وهو الذي كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، وفي آخر الحديث ﴿قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ وآله وسلم﴾، فهل يعقل أن يحصل منهم التسليم بهذه السهولة وهم كانوا يتذاكرون صلاته عليه السلام مختلفين في كيفيتها، ثم أن الحديث لم يذكر الضم والقوم يحرصون عليه كل الحرص، وأقول أنه لا يمكن صدور مثل هذا عن الصحابة، وإن هو إلا اختلاق.

أما من حيث السند، فإن في اسناده عند أبي داود وابم ماجه محمد بن عمرو بن عطاء، وعبد الحميد بن جعفر، واختلف في محمد بن عطاء اختلافا كبيرا منهم من قال أنه لم يدرك أبا قتادة ومنهم من قال أنه أدركه ومنهم من قال أنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد ومنهم من يرى أن وفاته كانت في خلافة هشام، على أن كثيرا من شراح الحديث قالوا أنه توفي بعد عام عشرين ومائة هجرية، بنما قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ((وقيل أنه توفي سنة أربع وخمسين ومائة)) كما أنهم اختلفوا في عمره عند وفاته، منهم من قال أنه توفي عن نيف وثمانين ينة ومنهم من قال عن تسعين سنة، فعلى التاريخ الذي حكاه السبكي فهو لم يدرك أبا قتادة ولا أبا حميد، لأن أبا قتادة قيل توفي سنة أربع وخمسين وقيل في خلافة علي بن أبي طالب وأما أبو حميد فقد توفي سنة ستين، وعلى هذا فهو لم يدركهما وقد ضعفه يحي في بعض رواياته.

وعبد الحميد بن جعفر قال فيه الذهبي في الميزان ((قال أبو حاتم لا يحتج به، وقيل كان يرى القدر، وقال علي بن المديني كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة قال وكان سفيان يضعفه)) وقال السبكي في شرحه على سنن أبي داود ((ضعفه يحي بن سعيد والثوري وقال ابن حبان ربما أخطأ))، وقد رواه أيضا أبو داود من طريق عباس بن سهل، وفي سنده عيسى بن عبد الله بن مالك قال السبكي ((قال فيه علي بن المديني مجهول لم يروي عنه غير محمد بن اسحاق، كما رواه ابن ماجه مختصرا والترمذي من طريق عباس بن سهل، وفي اسناده فليح بن سليمان))، قال الذهبي ((وقد قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوي، وقال

أبو حاتم سمعت معايوة بن صالح سمعت يحي بن معين يقول فليح بن سليمان ليس ثقة ولا ابنه، وروى عباس بن يحي لا يحتج به، وقال عبد الله بن أحمد، سمعت ابن معين يقول ثلاثة يتقى حديثهم، محمد بن طلحة بن مصرف، وأيوب بن عتبة، وفيح بن سليمان، وقال أبو داود لا يحتج بفليح)) ونقل السبكي في شرحه على أبي داود عن الحاكم تضعيفه، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في التهذيب تضعيفه عن عدد من العلماء منهم علي بن المديني والحديث أيضا رواه البخاري مختصرا بغيراسناد، وبهذا لا يبقى شك ببعد هذا الحديث عن الصحة، وأنه ضعيف متنا وسندا، والإحتجاج بحديث هذه مرتبته يكون غير مقبول، وقد وردت في سبل السلام، أربعة أحاديث في الرفع:

1- حديث أبي حميد الساعدي.
2- حديث ابن عمر ﴿أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ... الخ ﴾.
3- حديث مالك بن الحويرث.
4- حديث وائل بن حجر.

وقد تقدم الكلام على هذه الأحاديث، وبينا ضعفها بما فيه الكفاية ان شاء الله، وقد جاءت في الرفع أحاديث أخرى ولكنها ضعيفة كما صرح بذلك ابن حجر في فتح الباري حيث قال ((وفي الباب – أي باب الرفع – عن كثير من الصحابة ولكنها لا تخلوا من مقال))[1]

[1] – ربما فتن بعض الناس بكتاب ((صفة صلاة النبي ﷺ)) للشيخ الألباني، الذي أورد فيه مقتطفات من هذه الأحاديث ومن غيرها من الأحاديث، ومن الغريب في الأمر أن الشيخ الألباني الذي عرف بتشدده في نقد الأحاديث تراه في أحاديث الرفع والضم يتكلف تصحيحها.

القسم الثاني: مناقشة أحاديث الضم:

1- وعن وائل بن حجر ﴿أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه﴾ رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد وأبي داود ﴿ثم يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد﴾ قال الشوكاني الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة، هذا الحديث ضعيف من عدة وجوه:

- اضطراب متنه، فقد رواه بعضهم بذكر رفع اليدين بعد رفع الرأس من السجود، وبعضهم بغير رفع اليدين بعد السجود، والإضطراب في الحديث أمارة على ضعفه.
- اضطرابه من حيث اسناده وإرساله، فقد روي مرة مسندا ومرة مرسلا.
- فيه اضطراب من حيث اسم راويه عن وائل بن حجر، فقد اختلف فيه قيل علقمة بن وائل وقيل وائل بن علقمة.
- قال ابن حجر في التهذيب أن علقمة لم يسمع من أبيه.
- في اسناده همام بن يحي قال الشيخ محمد بن عابد في كتابه (القول الفصل) ((وأما بقية رجاله ليس فيهم من يسأل هن حاله، الا إن همام بن يحي فيه مقال، قال أبو حاتم ثقة وفي حفظه شيء، قال ابن حنبل ما رأيت يحي بن سعيد أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج وابن اسحاق وهمام ولا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم، وقال عمر بن علي كان يحي لا يرضى عنه في حفظه ولا في كتابه ولا يحدث عنه)) فهل يبقى هذا صحيحا ؟ بعد أن رأينا وجوه الضعف فيه.

2- وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ﴿كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة﴾ قال أبو حازم، لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ، رواه أحمد والبخاري، قال الشيخ محمد بن عابد ((إلا أن الداني قال في أطراف الموطأ أن هذا الحديث معلول لأنه ظن من أبي لقوله لا أعلمه ... الخ، ولاده ابن حجر بأن ابا حزم لو لم يقل لا أعلمه لكان في حكم المرفوع، وهو مبني على قوله في الفتح أن حكمه الرفع، لن الصحابي إذا قال كنا نؤمر، يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ))

وقال أيضا ((وقال أبو الحسن الدار قطني والخطيب والإمام أبو بكر الإسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا بل هو موقوف لا غير، وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء

والأصوليين، إن لم يضفه لإلى زمن النبي ﷺ فليس بمرفوع، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة الرسول ﷺ أو في زمنه او فينا أو بين أظهرنا ونحو ذلك فهو مرفوع، هذا هو المذهب الصحيح قال النووي في شرح مسلم، وعلى هذا القول فلا يكون مرفوعا، لو جزم به أبو حازم فكيف إذا لم يجزم، فلذا نص الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التقصي على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا)) وقال ((إن الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنه يدل على النسخ إذ لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك، وما هنا من هذا النمط حديث القبض يعني المروي عن سهل رواه الإمام في الموطأ ومن بعده اخذه البخاري ومسلم، ومع ذلك قال بكراهته في المدونة وباستحباب السدل، والمدونة متأخرة عن الموطأ في التأليف)).

وهكذ نرى قد تكونت عوامل الضعف على هذا الحديث، فاصبح لا يمكن الإحتجاج به، ولا يتم الاستدلال به إذ كيف يُستدل بحديث أحاطت به عوامل الضعف، في عمل تعبدي لا سيما كالصلاة التي يتحرى فيها المسلم أن يعمل بأصح الصحيح.

3- وعن ابن مسعود ﴿أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى﴾ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، فال الشوكاني وفي الباب عن جابر عند أحمد والدار قطني عن ابن مسعود، ومدار رواياتهم كلهم عن الحجاج بن أبي زينب قال الحافظ الذهبي في الميزان ((قال أحمد أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال ابن المديني ضعيف، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدار قطني ليس هو بقوي ولا حافظ)) وعند أحمد والدار قطني فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي الكوفي قال النووي في شرحه على مسلم هو ضعيف باتفاق، وقال الذهبي في الميزان ((قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عنه فقال ليس بشيء منكر الحديث، وروى عبد الله بن أحمد بن حتبل عن أبيه قال له مناكير وليس هو في الحديث بذاك، وروى عباس عن يحي ضعيف، ومرة قال متروك، وروى معاوية بن صالح، عن يحي الكوفي ضعيف، وقال الخاري فيه نظر، وقال النسائي وغيره ضعيف)) قال الشيخ محمد عابد في القول الفصل في قول البخاري فيه نظر ((واتفقوا أنه لا يقول هذه الكلمة إلا من فيمن كان ضعيفا باتفاق)). هذه أقوال العلماء في رجال هذا الحديث وكفى بهم حجة على تضعيفه.

4- وعن علي رضي الله عنه قال ((إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة)) رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه البيهقي والدار قطني وفي سنده عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وقد تقدم القول فيه أنه ضعيف باتفاق.

ولم يورد صاحب بلوغ المرام إلا حديثا واحدا في الضم وهو حديث وائل بـــن حجـــر الذي مر ذكره والكلام عليه ..